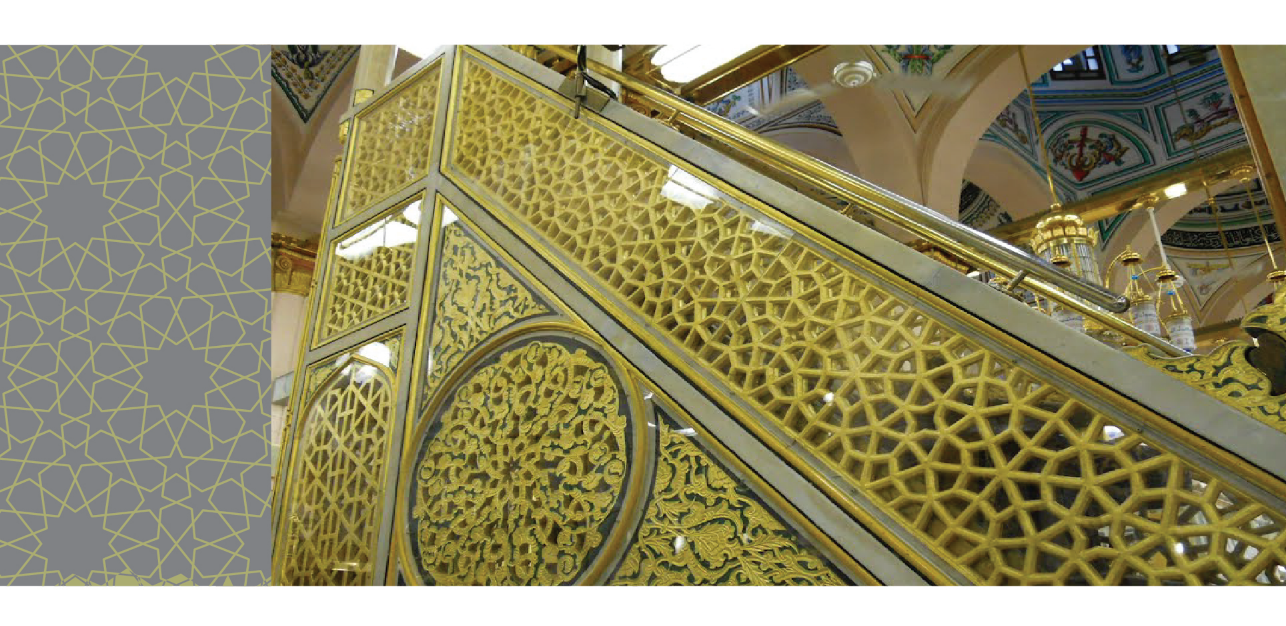


٤٠ فائدة في يوم الجُمُعة








بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

فهذه خُلاصات مجموعة عن: يوم الجُمُعة، قام الفريقُ العلميُّ بمجموعة زاد باستخراجِها وإعادةِ صياغتِها من عدَّة محاضرات وخُطَب وبرامج للشيخ محمد صالح المنجِّد -حفظه الله- في هذا الموضوع، فنسأل الله أن ينفع بهذه المادة وأخواتها، وأن يجزي خيرًا كلَّ مَن شاركَ وأعانَ في إعدادِها ونَشْرِها.

١ **فاضلَ الله تعالى بين مخلوقاتِه، ورفعَ بعضَها على بعضٍ درجات،** ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨]، ففضَّل بعضَ الأيَّامِ والشهورِ على بعضٍ، فجعلَ يومَ الجُمُعة أفضلَ أيام الأسبوع، ويومَ النَّحر أفضلَ أيَّام السَّنة، وأفضلَ الليالي ليلةَ القَدْر.

٢ **«الجُمعة» بضمِّ الميم وإسكانها وفتحها، والمشهور الضمّ.**

سُمِّيت الجُمُعة بذلك؛ لأنَّها مُشتقَّةٌ من «الجَمْع»؛ فإنَّ أهل الإسلام يجتمعون فيها



فِي كلِّ أسبوع مَرَّةً. وقيل: لأنَّ الله تعالى فرغ فيها مِن خَلْق كلِّ شيءٍ، فاجتمَعَت فيها المخلوقات(١).

٣

اختار الله تعالى لأمَّة الإسلام يومَ الجُمُعة، وهداهم له، واختصَّهم به؛ ففي الحديث: «أَضَلَّ اللهُ عَنِ الجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللهُ بِنَا فَهَدَانَا اللهُ لِيَوْمِ الجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ

(١) ينظر: تفسير القرطبي (١٨/ ٩٧)، وابن كثير (٨/ ١١٩)، ولسان العرب (٨/ ٥٨).




تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَــةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ»[١].

وفي حديثٍ آخر: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمْ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»[٢].

[(بَيْدَ أنَّهم): غيرَ أنَّهم].

---

(١) رواه مسلم (٨٥٦).

(٢) رواه البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥).



٤ **يوم الجُمُعة يومُ عيدٍ أسبوعيٍّ للمسلمين، وهو سيِّدُ الأيَّام وأفضَلُها عند الله تعالى،** وهو خيرُ يومٍ طلعت عليه الشمس؛ كما قال النبيُّ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ»(١).

٥ **يوم الجُمُعة هو الشاهدُ الذي أقسمَ الله تعالى به في سُورة «البُروج»** -وهو سبحانه لا يُقْسِم إلا بعظيم-، فقال: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [البروج: ٦٨]،

---

(١) رواه مسلم (٨٥٤).




كـــما رُويَ في الحديث: «اليَــوْمُ المَوْعُودُ: يَوْمُ القِيامَةِ، وَاليَوْمُ المَشْهُودُ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الجُمُعَةِ»[١]، وعليه أكثرُ المفسِّرين.

سُـــمِّي بذلك؛ لأنَّه يشـــهد على كلِّ عاملٍ بما عَمِلَ فيه، وكذلك كلّ يوم[٢].

٦

مِــن فَضْل يــومِ الجُمُعة: أنَّ مَن مــاتَ يومَه الجُمُعة أو ليلتها وقاه الله فِتنةَ القَبْر (أي: عذابَه وسؤالَه)، فهو من علامات حُسْن الخاتمة.




---

(١) رواه الترمذي (٣٣٣٩) -وضعَّفه-، وحسَّنه الألباني.

(٢) ينظر: التفسير البســيط للواحدي (٢٣/ ٣٨٠)، وتفسير البغوي (٨/ ٣٧٨)، وابن كثير (٨/ ٣٦٥).

ففي الحديث: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ؛ إِلَّا وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ القَبْرِ»(١).

٧

يومُ الجُمُعة يومُ عيدٍ للمسلمين، فيُكرَه إفرادُه بالصَّوم -وليكون عونًا على الطاعة والتفرُّغ للعبادة-، إلا أن يوافِقَ ذلك صومًا كان يصومه، كمَن يصوم يومًا ويُفطِر يومًا فوافقَ صومُه يومَ الجُمُعة، أو إذا وافقَ يومُ عَرَفَة أو عاشوراء يومَ جُمُعة(٢).

وقد جاء النهيُ عن إفرادِ يوم الجُمُعة بصيامٍ

(١) رواه الترمذي (١٠٧٤)، وحسَّنه الألباني.
(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٤٢٦)، والمجموع للنووي (٦/ ٤٣٧)، وشرحه على مسلم (٨/ ١٩)، وفتاوى ابن عثيمين (٢٠/ ٥١).




إلا إذا وصلَه بما قبلَــه أو بعدَه، فعَنْ جُوَيْرِيَة بِنْــتِ الحَارِثِ ل، أَنَّ النَّبِــيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَــةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»، قَالَتْ: لا. قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟»، قَالَتْ: لا. قَالَ: «فَأَفْطِرِي»[١].

وفي الحديث: «لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ»[٢].

وفي روايةٍ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَــالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَــوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّــامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»[٣].

---

(١) رواه البخاري (١٩٨٦).

(٢) رواه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤) واللفظ له.

(٣) رواه مسلم (١١٤٤).



٨

صلاةُ الجُمُعة من أعظَمِ وآكدِ فرائضِ الإسلام، المعلومِ فرضيَّتها بالضرورة من دين الإسلام.

قال الإمامُ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صلاة الجُمُعة من آكدِ فُرُوض الإسلام، ومن أعظم مجامع المسلمين، وهي أعظم مِن كلِّ مجمَعٍ يجتمعون فيه وأفرضه سِوَى مجمَع عَرَفة»(١).

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجُمُعة: ٩]، فأمرَ بالسَّعْي (يعني: المُبادَرَة)

---

(١) زاد المعاد (١/ ٣٦٤).

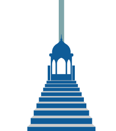


إليها، ونهى عن البيع بعد النِّداء لها لئلَّا يُشتغَل به عنها.

٩ **صلاة الجُمُعة فرضُ عينٍ على كلِّ مسلمٍ ذَكَرٍ، بالغٍ، عاقلٍ، حُرٍّ، صحيحٍ (غير مريض)، مقيمٍ (غيرِ مسافر)**، إذا كان يَسْمَعُ النِّداء، ولم يكن معذورًا بالتخلُّف عنها.

١٠ **لا تجب صلاة الجُمُعة على: المرأة، والمريض، والمسافِر، والصبيِّ، والمملوك.**

١١ **مَن حضرَ الجُمُعة ممَّن لا تجبُ عليه -من المكلَّفين منهم-؛ صحَّت صلاتُه، وأجزأته عن فَرْض الظُّهْر.**




١٢ **يُؤمَر الصبــيُّ بصلاة الجُمُعة إذا بلغ سَــبْعًا، ويُضرَب عليهــا لعَشْرٍ**؛ لعمــومِ قولِه ﷺ: «مُــرُوا أَوْلَادَكُــمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَــبْعِ سِــنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُــمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»(١).

١٣ **يجب على مَن سَمِع النِّداء يومَ الجُمُعة - وهو من أهلها - أن يُلَبِّــي النِّداء**، ولا يجوز له أن يتخلَّفَ عنها إلا لعُذْرٍ.

والأعــذارُ التــي تبيح التخلُّــفَ عن صلاة

(١) رواه أبو داود (٤٩٥)، وصحَّحه الألباني.



الجُمُعة هي نفسها الأعذار التي تبيح التخلُّف عن صلاة الجماعة؛ فتَسْقُطُ الجُمُعة بكلِّ عُذْرٍ يُسْقِط الجماعة - ويصلِّيها ظُهرًا -؛ كالمَطَر الشديد الذي يبُلُّ الثِّياب، والبَرْد الشديد، والوَحْل، والخوف على النفس والمال والأهل، وغير ذلك[١].

١٤ **تَرْكُ صلاة الجُمُعة ممَّن تجبُ عليه من غير عُذْرٍ كبيرةٌ من كبائر الذُّنوب**، وتاركُها متوعَّدٌ بوعيدٍ قَلْبيٍّ شديدٍ، وهو: الغفلةُ والخَتْم أو

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٣٧٦، ٣/ ٢١٨)، والمجموع للنووي (٤/ ٢٠٣، ٤٨٩)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٣٠٠).



الطَّبْع على القلوب - والعياذُ بالله -.

قال النبيُّ ﷺ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**»(١).

[(وَدْعهم): تَرْكهم].

وفي حديثٍ آخر: «**مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا؛ طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ**»(٢).

[(التهاون): التَّرْك بلا عُذْر].

---

(١) رواه مسلم (٨٦٥).

(٢) رواه أبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (١٣٦٩)، وابن ماجه (١١٢٥)، وصحَّحه الألباني.



قال الإمامُ ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والخَتْم على القلوب مثلُ الطَّبْعِ عليها، وهذا وعيدٌ شديدٌ؛ لأنَّ مَن طُبِعَ على قَلْبه وخُتِمَ عليه لم يعرف معروفًا ولم يُنكِر مُنكرًا»[1].

وقال: «وأجْمَعوا أنَّه بتَرْكِها ثلاث مرَّات من غير عُذْرٍ؛ فاسقٌ ساقطُ الشهادة»[2].

١٥

مَن وَجَبَت عليه الجُمُعة؛ فلا يجوزُ له السفرُ بعد دخول وقتها (أي: بعد النِّداء الثاني لها)، إلا لضرورة؛ لأنَّ الجُمُعة وَجَبَت عليه،

(١) الاستذكار (٢/ ٥٥).

(٢) الاستذكار (٢/ ٥٦).





فلم يجُز له الاشــتِغال بما يَمْنَع منها، كاللَّهوِ والتِّجارة، والله تعالى أمرَ بالسَّعي إليها فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾

[الجُمُعة: ٩].

فيُسْــتَثنى من ذلك: إذا خاف المسافرُ فواتَ رُفقته؛ لأنَّ هذا من الأعذار المُسْقِطة للجُمعة والجماعة.

ومثله: إذا خاف إقلاعَ الطائرة، أو حان وقتُ الرِّحلة في السفينة ونحوها.



ويُسْتَثنى من تحريم السَّــفَر أيضًا: مَن يُمكِنه أن يُدْرِك الجُمُعة في طريق سَــفَرِه، في مسجدٍ جامعٍ آخر. ولا مانع من السَّــفر قبل دخولِ وقتِ الجُمعــة (أي: قبل الزوال). ولو أخَّره فهــو أفضل؛ لئــلَّا يفوِّت على نفســه فَضْل الجُمُعة العظيم.

١٦

مَــن فاتَتْه صلاةُ الجُمعة؛ قضاهــا ظُهْرًا أربع ركعات، فإن كان معذورًا بالتخلُّف عنها فلا إثمَ عليه، وإلا فقد ارتكــبَ كبيرةً من كبائر الذُّنوب.



١٧

المحافظةُ على الصَّلوات الخَمْس وصلاة الجُمُعة فَضْلُها عظيم؛ فهي من أسبابِ مغفرة الذُّنوب؛ كما في الحديث: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ؛ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ، إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»(١).

والمراد: أنَّها تكفِّر ذنوبَه كلَّها إلا الكبائر، والكبائر تكفِّرها التوبة أو رحمةُ الله.

فكلُّ واحدٍ من هذه الثلاث صالحٌ للتكفير، فإن وجدَ ما يكفِّرُه من الصغائر كفَّره، وإن لم يُصادِف صغيرةً ولا كبيرةً كُتِبَت به حسنات

---

(١) رواه مسلم (٢٣٣).



ورُفِعَت له به درجات، وإن صادفَ كبيرةً أو كبائر فيُرْجَى أن يخفِّف من الكبائر، وفضلُ الله واسعٌ[١].

١٨

يومُ الجُمُعة هو يومُ اجتماعِ الناس وتذكيرِهم بالمبدأ والمعاد، والحِكْمة من مشروعيَّة صلاة الجُمُعة: أنَّ الله تعالى قد «شرعَ لكلِّ أمَّةٍ في الأسبوع يومًا يتفرَّغُون فيه للعبادة، ويجتمعون فيه لتذكُّر المبدأ والمعاد، والثواب والعقاب،

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ١١٣)، والمجموع (٦/ ٣٨٢).




ويتذكَّرون به اجتماعَهم يوم الجَمْع الأكبر، قيامًا بين يدَي ربِّ العالمين، وكان أحقُّ الأيَّام بهذا الغرض المطلوب اليومَ الذي يجمع الله فيه الخلائق، وذلك يوم الجُمُعة، فادَّخَره اللهُ لهذه الأمَّة لفَضْلِها وشَرَفِها، فشرعَ اجتماعَهم في هذا اليوم لطاعته، وقدَّر اجتماعَهم فيه مع الأُمَم لِنَيل كرامته، فهو يوم الاجتماع شَرْعًا في الدُّنيا، وقَدَرًا في الآخرة»[١].

(١) زاد المعاد لابن القيِّم (١/ ٤٠٧).



١٩

كان من هَــدْي النبيِّ ﷺ: تعظيمُ يومِ الجُمُعة وتشريفُه، وتخصيصُه بعباداتٍ يختصُّ بها دونَ غيرِه[١]، كقراءة سُورَة «السَّجْدة» و«الإنسان» في صلاة فَجْرِ يومِه، والاغتسال للجمعة، ولُبس أحْسَن الثِّياب، والتطيُّب، والتبكير للمَسْجِد، والاشتِغال بنوافل الصلاة والذِّكْر والقراءة حتى يخْرُجَ الإمام، وقراءة سُورَة «الكَهْف» في يومه أو ليلته، وتحرِّي ساعةِ الإجابةِ فيه - التي لا يسألُ المسلمُ فيها ربَّه شيئًا إلَّا أعطاه إيَّاه -، وكثرة الصلاة

(١) ينظر: زاد المعاد (١/ ٣٦٣).



على النبيِّ ﷺ فيه وفي ليلته، وغير ذلك من السُّنَن والآداب التي ينبغي على المسلم مُراعاتُها والإتيانُ بها.

٣٠ **يُســـتَحَبُّ قراءةُ سُورَة «الكَهْف» يومَ الجُمُعة أو ليلَتهـــا**؛ ففي الحديـــث: «مَنْ قَرَأَ سُـــورَةَ الْكَهْـــفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ أَضَاءَ لَـــهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ»[١]، وفي روايةٍ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمَ جُمُعَةٍ؛ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْـــتِ الْعَتِيقِ»[٢]، وفي رواية: «مَن قرأ سورة الكهف ليلةَ الجُمُعة...»[٣].

(١) رواه الحاكم (٢/ ٣٩٩)، وهو في صحيح الجامع (٦٤٧٠).

(٢) رواه البيهقيُّ في شُعَب الإيمان (٢٢٢٠، ٢٧٧٧)، وهو في صحيح الجامع (٦٤٧١). ورجَّح النسائيُّ والبيهقيُّ وابنُ القيِّم وقفَه على أبي سعيد الخُدْريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٣) رواه الدارميُّ (٣٤٥٠) موقوفًا على أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.





٢١

يُسْــتَحَبُّ كثرةُ الصلاةِ على النبــيِّ ﷺ يومَ الجُمُعة وليلَتها؛ فقد قال ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ: يَــوْمَ الجمعَةِ، فِيهِ خُلِــقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيــهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّــلَاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**»(١)، وفي حديثٍ آخــر: «**أَكْثِرُوا الصَّلاةَ عَلَيَّ يومَ الجُمُعةِ ولَيْلَةَ الجُمُعةِ؛ فمَن صلَّى عَلَيَّ صَلاةً صلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا**»(٢).

---

(١) رواه أبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٠٨٥)، وصحَّحه الألباني.

(٢) رواه البيهقــيُّ في الكبــرى (٣/ ٣٥٣)، وحسَّــنه الألبانيُّ فــي الصحيحة (١٤٠٧).



يقول الإمامُ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رسولُ الله ﷺ سيِّدُ الأنام، ويوم الجُمُعة سيِّدُ الأيام، فللصلاةِ عليه في هذا اليوم مَزِيَّة ليست لِغيره، مع حِكْمَةٍ أخرى؛ وهي: أنَّ كلَّ خير نالَتْه أُمَّتُه في الدُّنيا والآخرة فإنَّما نالَتْه على يَدِه، فجمعَ الله لأُمَّتِه به بين خيرَي الدُّنيا والآخرة، فأَعْظَمُ كرامةٍ تحصُلُ لهم فإنَّما تحصُل يومَ الجُمُعة؛ فإنَّ فيه بَعْثَهم إلى منازِلهم وقصورِهم في الجنَّة، وهو يومُ المزيد لهم إذا دخلوا الجنَّة، وهو يوم عيدٍ لهم في الدُّنيا، ويوم فيه يُسْعِفهم الله تعالى بطَلِباتهم وحوائجهم ولا يَرُدُّ سائِلَهم، وهذا



كلُّه إنَّما عرَفوه وحصَلَ لهم بسببه وعلى يدِه ﷺ، فمِن شُكْرِهِ وحَمْدِه وأداءِ القليل مِن حَقِّه ﷺ: أن نُكْثِرَ مِن الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته».

٢٢

الاغتِسالُ لصلاة الجُمُعة مُسْتَحَبٌّ استحبابًا شديدًا، وهو مذهبُ جماهيرِ العلماء، ومنهم الأئمَّة الأربعة، وذهبَ الظاهريَّةُ إلى وجوبه، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد، واختارَه بعض العلماء؛ لحديث: «**الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»[1]، لكن حملَه الجمهورُ على أنَّ

(١) رواه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦).




معناه: متأكِّدٌ في حقِّه؛ لحديث: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**»(١)، ولبعض الأدلَّة الأخرى.

واختارَ شيخُ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : قولاً وسطًا بين القولَين؛ وهو: وجوب غُسْل الجُمُعة على مَن له عَرَقٌ أو ريحٌ يتأذَّى به غيرُه(٢). وهو قولٌ قويٌّ.

(١) رواه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠)، وحسَّنه الألباني.

(٢) ينظر: الاختيارات الفقهية (ص ١٧)، والإنصاف للمرداوي (١/ ٢٤٧).



٢٣ **يبدأ وقتُ غُسْــلِ الجُمُعة بعدَ طُلُوع الفَجْر، ولا تحصُل السُّنَّة بالاغتسال قبلَه.**

والأفضَل: تأخير الغُسْــل إلى وقتِ الخروج للجمعــة، فيكــون ذهابُــه إلى الجُمُعة بعد الاغتِسال مباشرةً(١).

٢٤ **إذا اجْتَمَعَ غُسْــلُ الجُمُعة مع الجنابة: فيَكْفِيه غُسْلٌ واحدٌ إذا نواهما معًا.**

وإنْ نوى رَفْعَ الجنابة فقط، وكان الاغْتِســالُ بعدَ طُلُــوعِ الفَجْر؛ أجزأه - على الراجِح -؛

---

(١) ينظـر: المغنـي (٣/ ٢٢٧)، والمجموع (٤/ ٥٣٤)، وفتـاوى ابن عثيمين (١٦/ ١٤٢).



لأَنَّه مُغْتَسِلٌ، فيَدْخُل في عُمُوم الحديث، والمقصود التنظُّف وهو حاصلٌ بهذا الغُسْل.

لكن إذا نوى غُسْلَ الجُمُعة؛ لم يَكْفِه عن غُسل الجنابة؛ لأَنَّ غُسْل الجُمُعة يكون عن غير حَدَثٍ، وغُسْل الجنابة واجبٌ عن حَدَث، فلا بُدَّ من نيَّة ترفع هذا الحدَث(١).

٢٥

اسْتِحباب الغُسْل يومَ الجُمُعة خاصٌّ بمَن يحضُر الصلاة، حتى وإنْ كانت الجُمُعة غيرَ واجبةٍ عليه -رجلاً أو امرأة-؛ فالغُسْل مِن

(١) ينظر: المغني (٣/ ٢٢٨)، وفتاوى ابن باز (١٢/ ٤٠٦)، وفتاوى ابن عثيمين (١٤/ ٣٠٢، ١٦/ ١٣٧).



أجل الصلاة لا مِن أجل اليوم، والمقصود به التنظُّف وقطع الرائحة الكريهة حتى لا يتأذَّى به غيرُه.

فمَن لا يأتي الجُمُعة فلا غُسْلَ عليه، كالنِّساءِ، والصِّبيان، والمسافِر، والمريض.

وإن أتَاها أحدٌ ممَّن لا تجبُ عليه استُحِبَّ له الغُسْل؛ لعموم الحديث ووجودِ المعنى فيه.




مِن سُنَن وآداب يوم الجُمُعة: التطيُّب، والتنظُّف، والتجمُّل وتحسين الهيئة، وترجيل الشَّعْر وتهذيبه، ولُبس أحْسنِ الثِّياب التي يَقْدِر

عليها، واسْتِعمال السِّواك؛ ففي الحديث: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الْأُخْرَى»[١].

[(وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ): المراد: المبالغة في التنظُّف وإزالة الوَسخ، ويدخل فيه: تقليم الأظفار، وإزالة الشَّعْر (كحَلْق العانة ونتف الإبط)؛ فكلُّه طهارة.

(وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ) يعني: يدهن شعرَ الرأس واللِّحية، مع تسريحه.

(أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ): إن لم يكُن له طيبٌ؛ فلْيَسْتعْمِل طيبَ زوجته].

---

(١) رواه البخاري (٨٨٣).



وفي حديثٍ آخر: «مَنْ اغْتَسَـــلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَـــنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّـــاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَـــبَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ؛ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا»، زاد في رواية: «وزيادة ثلاثةُ أيام»[1].

وفي الحديث: «الغُسْـــلُ يَـــوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ»[2].

[(يَسْتَنَّ): يستاك].



(١) رواه أبو داود (٣٤٣)، وحسَّنه الألباني.

(٢) رواه البخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦).

٢٧

مِن السُّنَن المهجورة: التبكيرُ لصلاة الجُمُعة، وثوابه عظيمٌ جليلٌ؛ ففي الحديث: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ الملائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»(١).

[(قَرَّبَ بَدَنَةً): تَصَدَّقَ بناقةٍ، متقرِّبًا إلى الله].

(١) رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).



ويقول ﷺ: «إِذَا كَانَ يَــوْمُ الْجُمُعَةِ؛ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ الْمَلَائِكَةُ، يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَــالأَوَّلَ، فَــإِذَا جَلَسَ الإِمَــامُ طَوَوُا الصُّحُفَ، وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[(١)].

٢٨

ســاعات الجُمُعــة الخَمْس تبدأ مــن طُلُوع الشَّمس إلى مجيّء الإمام للصلاة، ولا يلزم أن تكونَ بمِقْدار الساعة المعروفة.

ولمعرفــة وقتِها: يُقَسَّــم الوقت بــين طُلُوع الشمس إلى الأذان الثاني خمسة أجزاء، ويكون

---

(١) رواه البخاري (٣٢١١)، ومسلم (٨٥٠).




كلُّ جزءٍ منها هو المقصود بـ(السَّاعة) التي في الحديث[١].

٢٩

جاءَ في فَضْلِ التبكيرِ للجمعة ثوابٌ عظيمٌ لا ينبغي التفريطُ فيه؛ ففي الحديث: «مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»[٢].

(١) ينظر: الاستذكار لابن عبد البرّ (٢/ ٦)، وفتح الباري لابن رجب (٨/ ١٠٠)، وفتاوى ابنَ عثيمين (١٦/ ١٤٠).

(٢) رواه أبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي (١٣٨١)، وابن ماجه (١٠٨٧)، وهو في صحيح الترغيب (٦٩٠).



[(مَنْ غَسَّلَ): غَسَلَ رأسَه، وقيل: جامعَ أهلَه.

(وَاغْتَسَلَ): غَسَل سائر الجسد.

(ثُمَّ بَكَّرَ): أتى الصلاة في أول وقتها.

(وَابْتَكَرَ): أدْركَ أول الخطبة].

فهذا أجرٌ عظيمٌ: له بكلِّ خُطْوَة أجرُ سنةٍ صيامِها وقيامِها، مع عَمَلٍ يسير: التبكير لصلاة الجُمُعة، والدُّنُوّ من الإمام، والإنصات وعدم اللَّغْو.

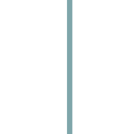
ولذا قال بعض العلماء: «لَمْ نَسْمَعْ في الشَّرِيعَةِ حَدِيثًا صَحِيحًا مُشْتَمِلًا عَلَى مِثْلِ هَذَا الثَّوَابِ»(١).

(١) نقلَه الملَّا علي القاري عن بعض الأئمَّة. ينظر: مرقاة المفاتيح (٣/ ١٠٣٥).



٣٠ **التبكــيرُ إلى الجُمُعة فيه تحقيقُ مصالحَ كثيرة؛** منها: إصابة السُّــنَّة، وإدْراك الصفِّ الأول، والدُّنُوّ من الإمام، والتمكُّن من كَثْرَة التنفُّل قبل صلاة الجُمُعة، وتلاوة القرآن - لا سـيَّما سورة «الكَهْف»، والانشغال بذِكْر الله تعالى، والصلاة على النبيِّ ﷺ.

٣١ **يُسْــتَحَبُّ لمَن أتى الجُمُعة أن يأتيَ إليها ماشيًا ولا يَرْكَب في طريقِهــا، إلَّا لعُذْرٍ -كمَرَضٍ ونحوه-؛** فله بكلِّ خُطْوةٍ أجرُ سـنةٍ صيامِها وقيامِها، إذا غسَّــلَ واغتسلَ، وبكَّرَ وابتكرَ، ودنا من الإمام وأنصتَ؛ للحديثِ السـابق:





«مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»(١).

٣٢

وعليه أن يمشيَ بسَكينةٍ ووقارٍ، ولا يُشَبِّك بين أصابِعِه -فإنَّه في صلاةٍ-، ولْيُقارِب بين خُطاه لتكثُر حسناتُه، ويُكْثِر من ذِكْرِ الله في طريقه، ويغُضّ بصرَه(٢).

ويقول دُعاء التوجُّه إلى المسجد: «اللهُمَّ اجْعَلْ

(١) رواه أبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي (١٣٨١)، وابن ماجه (١٠٨٧)، وهو في صحيح الترغيب (٦٩٠).

(٢) ينظر: المغني (٣/ ١٦٨).



فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا»[(١)].

٣٣ للسَّعْي إلى الجُمعة وقتان: وقتُ وجوبٍ، ووقتُ فضيلة:

فأما وقت الوجوب: فهو إذا أخذ المؤذِّنُ في النِّداء إذا صعد الإمامُ المِنبر، فيجبُ السعيُ (يعني: المُبادَرَة) إليها، ويحرُم البيع،

(١) رواه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣) -واللفظ له-.




كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجُمُعة:٩].

وأما وقت الفضيلة: فمن طلوع الشمس، وكلَّما كان أبْكَر فهو أولى وأفضَل[١].

٣٤

يُسْتَحَبُّ الدُّنُوُّ من الإمام بالإجماع؛ لتحصيل فضيلة الصفِّ الأول والتقدُّم في الصفوف، والاستماع والإنصات إلى الخُطْبة[٢]، وفي الحديث السابق: «مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ

(١) ينظر: المغني (٣/ ١٦٤).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٤/ ٥٤٦).




وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَـنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»(١)، فلا تحصُل هذه الفضيلة إلَّا لَمَن دنا واسْتَمَع، أي: أصْغَى، فلا بُدَّ مـن الأمرَين جميعًا؛ فلو اسْـتمعَ وهو بعيدٌ، أو قرُب ولم يَسْـتَمِع؛ لم يحصُل له هذا الأجر(٢).

٣٥ يُسْـتَحَبُّ لَمَن جاءَ الجُمُعة أن يُكثِرَ من صلاة التطوُّع المطلَق - ما شاءَ الله له أن يصلِّي - قبلَ حضور الإمام وبَدْء الخُطبة.

(١) رواه أبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسـائي (١٣٨١)، وابن ماجه (١٠٨٧)، وهو في صحيح الترغيب (٦٩٠).
(٢) ينظر: حاشية السِّندي على سُنَن ابن ماجه (١/ ٣٣٨).




ففي الحديث: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»(١).

وفي حديثٍ آخر: «مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»(٢).

---

(١) رواه البخاري (٨٨٣).
(٢) رواه مسلم (٨٥٧).



٣٦ يُسْتَحَبُّ لمَن حضر الجُمُعة: الاشْتِغالُ بالذِّكْر، وتــلاوةِ القــرآن، والصلاة عــلى النبيِّ ﷺ، والاجتهادُ في الطاعة، حتى يخرجَ الإمام.

٣٧ يُسْتَحَبُّ التطوُّعُ بعدَ صلاة الجُمُعة بركعتَين أو أرْبَع؛ لحديــث: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»(١).

وعن عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أنَّ رسولَ الله ﷺ «كَانَ لاَ يُصَــلِّي بَعْـدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَــيْنِ في بيته»(٢)، وفي

(١) رواه مسلم (٨٨١).

(٢) رواه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢) -والزِّيادة له-.



روايــة: **أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَــلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ»**(١).

فرأى بعــضُ العلماء التخيير بــين الركعتَين والأربع.

وجمعَ بعضُ العلماءِ بين الحديثَين، فقال: «**إن صلَّى في المسجد صلَّى أربعًا، وإن صلَّى في بيته صلَّى ركعتَين**»، وهو اختيارُ شــيخ الإسلام ابن تيميَّة وتلميذه ابن القيِّم رَحِمَهُمَاٱللَّهُ(٢).

(١) رواه مسلم (٨٨٢).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٢٤٨)، وزاد المعاد (١/ ٤٢٥).



٣٨

يُسْتَحَبُّ الاجتهادُ في الدُّعاء والإكثارُ منه يومَ الجُمُعة، وسؤال الله من خيرَي الدُّنيا والآخرة؛ تحرِّيًا لساعة الإجابة، رجاءَ أن يُصادِفَها.

وهي من خصائص يوم الجُمُعة؛ فعن أبي هريرة ، **أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ، لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى شَيْئًا؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا**[1].

[(وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي) أي: يَدْعو، ويواظِبُ على ذلك.

(وأشارَ بيدِه يُقَلِّلُها): إشارة إلى أنَّها زَمَنٌ يسيرٌ].

(١) رواه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).



وقد اختلف العلماءُ في تعيين هذه الساعة على أقوالٍ كثيرة، أرْجَحُها وأرْجاها قولان[١]:

الأول: أنَّها آخرُ ساعةٍ بعد العَصْر؛ لقوله ﷺ: «فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»[٢].

والثاني: مِن جُلُوس الإمام إلى انقِضاء الصلاة؛ لحديث: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ»[٣].

---

(١) ينظر: زاد المعاد (١/ ٣٧٧، ٣٨٢)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٤١٦، ٤٢١).
(٢) رواه أبو داود (١٠٤٨)، وصحَّحه الألباني.
(٣) رواه مسلم (٨٥٣).



٣٩

أخفى الله تعالى ساعةَ الإجابة يومَ الجُمُعة -كما أخفى ليلة القَدْر في العشر الأواخر من رمضان-؛ ليجتهدَ المسلمون في تحرِّيها، ويتنافسوا في الأعمال الصالحة فيها؛ طَمَعًا في إدْراكِها.

وكما أخفى «اسْمَه الأعظم في الأسماء، ورضاه في الطاعات لِيَرْغَبُوا في جميعِها، وسَخَطَه في المعاصي لِيَنْتَهُوا عن جميعِها، وأَخْفَى قيامَ الساعة لِيجتَهِدوا في الطاعاتِ حَذَرًا من قيامها»(١).

(١) تفسير البغوي (٨/ ٤٩٠).



٤٠

يُسْــتَحَبُّ التفــرُّغ للعبادة في يــوم الجُمُعة، والتخلِّي عن أشغال الدُّنيا؛ لاغتنامِ ما فيه مِن الخيرِ والبركة، فهو «يومُ عبادةٍ، وهو في الأيام كشهر رمضان في الشــهور، وساعة الإجابة فيه كليلة القَدْر في رمضان.

ولهذا مَن صَحَّ له يومُ جُمعَتِه وسَــلِمَ؛ سَلِمَتْ له سائرُ جُمعَتِه. ومَن صَحَّ له رمضان وسَلِم؛ سَلِمَت له سائر سَنَتِه. ومَن صَحَّت له حَجَّتُه وسَلِمت له؛ صَحَّ له سائرُ عُمرِه.

فيوم الجُمُعة ميزان الأسبوع، ورمضان ميزان العام، والحجُّ ميزان العُمر»[(١)].

(١) زاد المعاد (١/ ٣٨٦).



نسأل الله تعالى أن يُوَفِّقنا لما يحبُّه ويرضاه،

وأن يجعلنا من المقبولين

وأن يشملَنا بمغفرته ورَحْمَتِه

والحمد لله ربِّ العالمين



